

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله والضحياً والصغيرة بالاشهر أقول لأن كل واحد منهما يصدق عليها انها من اللائي لم يحضن اما الضهياً فظاهر لانها لم تحض اصلا واما الصغيرة فلكونها وقت وجوب العدة عليها ليست من ذوات الحيض واما حكم العجوز التي قد بلغت سن تعذر الحيض فهي غير داخله في هاتين اللتين ذكرهما لانها إذا كانت من ذوات الحيض ووقع عليها طلاق زوجها وهي عجوز فقد نص في كتابه ان عدتها ثلاثة اشهر ولعل المصنف C اكتفى بما قدمه في منقطة الحيض لعارض من وجوب انتظارها الى سن الياس ثم تعتد بالاشهر وما كان يحسن منه هذا الصنع فإنه ادرج من نص القرآن الكريم على عدتها في الكلام على من وقع في عدتها ذلك الاضطراب الشديد واما قوله والمستحاضة الذاكرة لوقتها فقد قدمنا في الحيض مالا يحتاج الى إعادته هنا .

فصل .

وفي عدة الرجعى الرجعة والارث والخروج بإذنه والتزين والتعرض لداعي الرجعة والانتقال الى عدة الوفاة والاستئناف لو راجع ثم طلق ووجوب السكنى وتحريم الاخت والخامسة والعكس في البائن وما عن وفاة فبأربعة اشهر وعش كيف كانا والحامل بها مع الوضع ولا سكنى ومضى التبت بمطلقة بائنا مدخولتين فلا بد لذات الحيض من ثلاث معها من الطلاق ولهما بعد مضي اقصر العدتين نفقة واحده فقط كغير مدخولتين في الكل فإن اختلفتا فقس واما عن فسخ من حينه فكالطلاق البائن غالباً